تفعيل مقاصد الزكاة في الو اقع المعاصر في ضوء السياسة الشرعية

Activating the Higher Objectives of Zakat in Contemporary Reality in Light of Sharia-Compliant Policy

هشام كرباب[1]، أ.د علي عزوز[2]

[1]طالب دكتوراه جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية:

H.kerbab@univ-alger.dz

[2]أستاذ بجامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية:

Azzouz.ali@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/09/23 تاريخ القبول: 2026/09/26 تاريخ النشر: 2026/11/06

ملخص:

يتناول البحث دور السياسة الشرعية في تفعيل فريضة الزكاة وتنزيل أحكامها على الواقع المعاصر، وتكمن **أهميته** في كونه يُفرد دراسة مستقلة تقرن بين السياسة الشرعية كإطار اجتهادي ومؤسسي وبين شعيرة الزكاة عبر التطبيقات والتنظيمات الحديثة، وتنطلق **المشكلة** من التساؤل عن كيفية إسهام الاجتهاد السياسي الشرعي، في تعزيز فاعلية الزكاة لتحقيق غاياتها الشاملة في الواقع المعاصر، كما يهدف **البحث** إلى تأصيل مشروعية تدخل السلطة التنظيمية في شؤون الزكاة، وإبراز أثر الاجتهاد المصلحي في تطوير آليات جبايتها وتوزيعها، ولتحقيق ذلك، اعتمد الباحث على **المنهج** الاستقرائي لجمع النصوص والآراء، والتحليلي لبيان الحِكم والمعاني، والمقاصدي لتقويم التطبيقات المعاصرة، وأظهرت **أهم النتائج** أن مقاصد الزكاة تتجاوز البعد التعبدي إلى أبعاد حضارية تتطلب إدارة مؤسسية رشيدة، وأن للسياسة الشرعية أهمية بالغة في تنظيم الزكاة، من خلال التوسع في الوسائل والإجراءات، من أجل الانتقال من مجرد الإعانة المؤقتة إلى التمكين التنموي والإغناء الدائم للمستحقين.

كلمات مفتاحية: مقاصد الزكاة، السياسة الشرعية، الاجتهاد المصلحي، الواقع المعاصر، فقه التنزيل.

Abstract:

This research examines the role of Sharia-compliant policy in activating Zakat and applying its rulings to contemporary reality. Its importance

lies in linking Sharia-compliant policy as an institutional framework with Zakat's civilizational and social objectives. The problem stems from how political-jurisprudential reasoning enhances Zakat's effectiveness to achieve its goals. It aims to establish the authority's legitimacy in regulating Zakat and highlight interest-oriented reasoning in its collection, distribution, and investment. The researcher adopted the inductive, analytical, and teleological (*maqāṣidī*) methodologies to evaluate contemporary applications. Findings show that Zakat's objectives transcend pure worship to civilizational dimensions requiring sound institutional management. They also affirm the vital role of Sharia-compliant policy in expanding contemporary procedures and regulations. Ultimately, this framework facilitates a transition from temporary relief to developmental empowerment and lasting self-sufficiency.

Keywords: Objectives of Zakat, Sharia-Compliant Policy, Interest-Oriented Reasoning, Contemporary Reality, Jurisprudence of Application**.**

مقدمة:

تُمثّل الزكاة ركنًا أصيلًا من أركان الإسلام، وشعيرةً مالية ذات أبعاد متنوعة تتجاوز حدود الامتثال الفردي إلى بناء مجتمع راق؛ إذ شرعها الله سبحانه لتحقيق مقاصد كبرى وغايات سامية، يقع في صدارتها تطهير النفوس، وترسيخ التكافل الاجتماعي، وتنمية الثروات، وتحصين المجتمع من ويلات الفقر والبطالة، إلى جانب دعم المصالح العامة وخدمة رسالة الإسلام الحضارية، بيد أن التحقيق العملي لهذه المقاصد لا يتأتى تلقائيا، وإنما يقتضي إطارًا تنظيميًا ورشيدًا تتولاه السلطة المخولة بما يضمن سياسة هذه الفريضة وتفعيل أحكامها وفقًا لتطور النظم وتجدد الواقع. وتتجلى **أهمية السياسة الشرعية** في هذا المقام بوصفها مجالًا للاجتهاد المؤسسي الذي يُتيح للجهات المسؤولة اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الكفيلة بضمان كفاءة جباية الزكاة، وإحكام إدارتها، وعدالة توزيعها على مصارفها المحددة في إطار الضوابط الفقهية، فالالتزام بالنصوص الشرعية لا ينافي إطلاقًا تطوير الآليات والوسائل العصرية لتحقيق الغايات المنشودة، بل يُعدّ ذلك من صلب السياسة الشرعية القائمة على رعاية المصالح ودرء المفاسد واعتبار المآلات، ولأجل هذا، حظيت أحكام الزكاة باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ونتج عن ذلك ثراء اجتهادي شمل وسائل

التحصيل، وتنظيم المؤسسات، وآليات التوزيع، وصولاً إلى مدى مشروعية إيجاد أدوات حديثة تكفل تعزيز أثر الفريضة عبر تطور الزمان والمكان، وبما يحفظ ثوابتها ويعمِّق أثرها من الإنفاق الاستهلاكي المحدود إلى التمكين التنموي المستدام. وانطلاقًا من هذه المعطيات، تأتي هذه الدراسة لبحث دور السياسة الشرعية في تفعيل مقاصد الزكاة وتنزيلها على الواقع المعاصر، عبر تأصيل المفهوم، وتتبع الاجتهادات الفقهية، وتحليل التطبيقات المؤسسية الحديثة التي تُعزز دور هذه الشعيرة في خدمة الدين والمجتمع .

وتكمن **دوافع اختيار الموضوع** في الحاجة العلمية لسد الفجوة الناجمة عن قلة الدراسات التي تقرن بين السياسة الشرعية كإطار اجتهادي ومؤسسي وبين مقاصد الزكاة التنموية والتطبيقية، رغم كثرة ما كُتب في أحكام الزكاة والسياسية الشرعية. وبناءً عليه، تتحدد **إشكالية الدراسة** الرئيسة في السؤال الآتي: كيف تسهم السياسة الشرعية والاجتهادات الفقهية المعاصرة في تفعيل مقاصد الزكاة وتطبيق أحكامها على الواقع المعاصر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية:

1. ما الأسس الشرعية التي تخول للسلطة التنظيمية إدارة شؤون الزكاة وتنظيمها؟
2. ما هي أبرز الاجتهادات الفقهية والمؤسسية المعاصرة المتعلقة بتنظيم فريضة الزكاة وتنميتها؟
3. كيف يمكن توظيف هذه الاجتهادات في تحقيق المقاصد الشرعية والتنموية للزكاة في الواقع المعاصر؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات الآتية:

- **التأصيل الشرعي:** بيان أصل مشروعية تدخل السلطة التنظيمية والمؤسسية في تنظيم شؤون الزكاة وحوكمتها وفق قواعد الفقه الإسلامي.
- **الربط المقاصدي:** توضيح العلاقة التكاملية بين السياسة الشرعية كإطار تنظيمي والغايات الأساسية للزكاة في الواقع .
- **إبراز البُعد التنموي** :الكشف عن دور التطبيقات والاجتهادات المعاصرة في تعزيز كفاءة الزكاة للتحول نحو التكافل الاجتماعي، والتمكين الحضاري.

كما عقدت **دراسات سابقة عديدة** في مجال تطوير الزكاة وإعادة تنظيمها من أهمها:

- أثر اعتبار مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة، لبلقاسم بن ذاكر الزبيدي
- الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة قراءة في نصوص الفقهاء، لعبد الله بن خالد الجوهر
- مصارف الزكاة رؤية مقاصدية تطويرية تجديدية لنظام الزكاة، لعبد الكريم البناني

تناولت كل منها سبل تطوير نظام الزكاة وأساليب تجديده، لكن تسعى هذه الدراسة إلى إبراز دور السياسة الشرعية في تعزيز مقاصد هذا النظام وتعميق أثره في المجتمع.

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات، اعتمد الباحث على توظيف **المناهج الأكاديمية** التالية:

1. **المنهج الاستقرائي:** لجمع النصوص الشرعية، وتتبع الآراء الفقهية، والتطبيقات التنظيمية المتعلقة بموضوع الزكاة والسياسة الشرعية .
2. **المنهج التحليلي:** لاستجلاء الدلالات، وتفكيك النصوص، وبيان الغايات والمقاصد المترتبة عليها .
3. **المنهج المقاصدي:** لتقويم الاجتهادات الفقهية والتطبيقات المعاصرة، وربطها بالمصالح العامة وواقع النوازل المعاصرة .

ويقتصر حدود البحث زمانيا على الواقع الإسلامي المعاصر ، وموضوعيا على اجتهادات السلطة السياسية وتطبيقاتها في تنظيم شعيرة الزكاة وتفعيل أبعادها المقاصدية.

ولإنجاز هذه الدراسة، تم اعتماد **خطة بحثية** مكونة من مقدمة مشتملة على أهم عناصر الدراسة ومبحثين :

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية في إقامة فريضة الزكاة

المبحث الثاني: تفعيل مقاصد الزكاة عبر تطبيقات السياسة الشرعية

وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية في إقامة فريضة الزكاة

يتضمن هذا المبحث مشروعية اجتهاد السياسة الشرعية في فريضة الزكاة وضوابطه، ثم يبين أهم المجالات التي يمكن أن تمارس فيها السلطة اجتهادها في سبيل إقامة هذه الفريضة وتفعيل مقاصدها.

المطلب الأول: مشروعية اجتهاد السياسة الشرعية في فريضة الزكاة وضوابطه

تتميز شعيرة الزكاة بكونها عبادة مالية ذات أثر يتجاوز تربية الفرد إلى الرقي بالمجتمع، ومن هنا كان لابد من قيام جهة مسؤولة عن إقامتها ومراقبة تنظيمها.

الفرع الأول: مشروعية إعمال السياسة الشرعية في فريضة الزكاة

أولا- تعريف السياسة الشرعية وأهميتها:

1-تعريفها لغة واصطلاحا: في اللغة: نسبة إلى السياسة، ومصدره من ساس الأمر ويسوسه سياسة، إذا قام به وعالجه وبذل همه في تدبيره، وهي القيام على الشيء بما يصلحه (ابن منظور، لسان العرب، 1417هـ، صفحة 108/1). وأمّا في **الاصطلاح الفقهي**، فقد جرى ارتبطت مسائل السياسة عند المتقدمين بمصطلح السياسة الشرعية، وذلك تأكيدا على مرجعيتها وأصولها، وتمييزا

لها عن بقية السياسات العقلية والوضعية، التي لا تجري بالضرورة على مقتضى النظر الشرعي، ومن أشهر تعريفاتها عند المتقدمين، ما صاغه أبو الوفاء الحنبلي(513ه) في قوله: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب من الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، ومن قال لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة" (الجوزية، 2019م، صفحة 29). وعند الفقهاء المعاصرين هي: جملة التدابير والإجراءات التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه لتنظيم شؤون الأمة ورعاية مصالحها، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية، بما يحقق العدل، ويجلب المصالح، ويدرأ المفاسد، ولو لم يرد بشأنها نص جزئي خاص، بشرط ألا تخالف حكمًا شرعيًا ثابتًا أو أصلًا من أصول الشريعة (عدلان، 2011م، صفحة 19). وبذلك تمثل مجالًا للاجتهاد في **تنزيل الشريعة على الواقع**، إذ لا تقتصر على الأحكام المنصوص عليها تفصيلًا، وإنما تشمل أيضًا الوسائل والتنظيمات التي تقتضيها مصالح الناس ومتغيرات الزمان والمكان، ما دامت منضبطة بأصول الشريعة ومقاصدها. وتستمد السياسة مشروعيتها من نصوص الكتاب والسنة، وإلى التطبيق العملي في عهد الخلفاء الراشدين، ثم إلى اجتهادات الفقهاء. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. كما تجسد هذا المعنى في اجتهادات الخلفاء الراشدين، كجمع القرآن في مصحف واحد، وإنشاء الدواوين، واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية التي اقتضتها المصلحة العامة. وقد أصل الفقهاء لهذا المنهج ووضعوا له قواعده وضوابطه.

2- أهمية السياسة الشرعية: وتتمثل في كونها وسيلة أساسية لتحقيق مقاصد الشريعة وتنزيل أحكامها على الوقائع المتجددة، إذ تمنح السلطة مجالًا للاجتهاد في تنظيم شؤون الأمة بما يحقق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، ويواكب تغير الزمان والمكان، دون خروج عن أحكام الشريعة وأصولها. كما تتجلى في **تحقيق العدل، وحفظ النظام، ورعاية مصالح الأمة، وجلب المنافع ودرء المفاسد، وحفظ المقاصد الكبرى**، وتتيح للسلطة اتخاذ الأنظمة والإجراءات التي تسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية، وفي الوقت نفسه حماية الدين وتيسير أداء العبادات وصيانة القيم الشرعية. وعليه، فإن السياسة الشرعية تمثل **حلقة وصل بين ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع**، فهي تحافظ على الأحكام والمقاصد الشرعية من جهة، وتمنح مجالًا للاجتهاد في الوسائل والتدابير من جهة أخرى، بما يحقق غاية الشريعة في جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ثانيا- تعريف الزكاة وبيان حكمها:

1-**الزكاة:** لغة: هي الطهارة والنماء والبركة (ابن الأثير، 1979م، صفحة 307/2)، واصطلاحا: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصابا في مصارف مخصوصة. (قلعجي، 1988م، صفحة 208)، ويقول الشيخ القرضاوي في وصف الزكاة: هي ليست إحسانا فرديا، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف

عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، جباية ممن تجب عليهم وصرفا لمن تجب عليهم (القرضاوي، 1973م، صفحة 747/1).

2- حكم الزكاة: هي ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط المحددة شرعا، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة. وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

ثالثا- دور السياسة الشرعية في إقامة فريضة الزكاة:

تستند مشروعية تدخل السلطة في إقامة الزكاة إلى جملة من الأدلة الشرعية، أبرزها:

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [الحج: 41]. فقد جعل الله تعالى **إيتاء الزكاة من وظائف أهل التمكين**، وهو ما يدل على أن للسلطة العامة دورًا في إقامة هذه الفريضة، ولا سيما في مجال تنظيم أدائها وحماية حق المستحقين منها. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103]. فالآية أسندت أخذ الزكاة إلى النبي ﷺ، وهو ما يدل على مشروعية تولي السلطة جمع الزكاة من المكلفين.

كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...**﴾ [التوبة: 60] وفي ذكر **العاملين عليها** في الآية دلالة ظاهرة على وجود جهاز أو جهة تتولى جمع الزكاة وتنظيمها وإيصالها إلى مستحقيها، وهو ما يفتح مجالًا واضحًا للولاية والتنظيم السياسي الشرعي.

2- من السنة: قوله ﷺ: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته)) (البخاري، 1422هـ، صفحة 31/7) (مسلم، 1955م، صفحة 1459/3). فالحديث يؤصل لمسؤولية ولي الأمر عن رعاية مصالح الأمة، ومن جملتها إقامة الفرائض العامة وحفظ حقوق المستحقين.

ومن أقوى الشواهد العملية في هذا الباب موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما امتنع بعض الناس عن أداء الزكاة، فقال: (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة...) (النسائي، 2001م،، صفحة 413/3). ووافقه عمر رضي الله عنه بعد أن تبين له وجه الصواب، ثم وافقه جميع الصحابة، فكان ذلك دليلًا على أن **إقامة الزكاة ليست شأنًا فرديًا محضًا متروكًا للأفراد، بل تتعلق بها مسؤولية السلطة في حماية الفريضة وتنفيذها**.

ويضاف إلى ذلك أن ممارسة الخلفاء الراشدين تؤكد إمكان الاجتهاد في تنظيم بعض شؤون العبادات بما يحقق المصلحة؛ ومن ذلك فعل عثمان رضي الله عنه في زيادة النداء الأول في يوم الجمعة عندما اتسع الناس، وفعل عمر رضي الله عنه في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح. وهذه

التطبيقات وإن تعلقت بعبادات أخرى، فإنها تؤصل لقاعدة عامة، وهي أن **لولي الأمر مجالًا في تنظيم الوسائل والإجراءات المتعلقة بإقامة العبادة متى لم يغير أصلها الثابت**.

الفرع الثاني: ضوابط إعمال السياسة الشرعية في فريضة الزكاة

إذا ثبتت مشروعية تدخل السلطة في إقامة الزكاة، فإن هذا التدخل ليس مطلقًا، بل تحكمه ضوابط شرعية، من أهمها:

أولًا- عدم مخالفة الأحكام القطعية للزكاة: فلا يجوز لولي الأمر تغيير أصل وجوب الزكاة، أو إسقاطها عمن وجبت عليه، دون مستند شرعي؛ لأن دور السياسة الشرعية هو **تنفيذ الحكم الشرعي وتحقيق مقصده، لا إنشاء حكم يخالفه**.

ثانيًا- التمييز بين الحكم التعبدي ووسائل التنظيم: فمقدار الزكاة وأنصبتها وأصل الأموال الزكوية ومصارف الزكاة الثمانية، مما ثبت بأدلة شرعية، لا يكون مجالًا للسياسة بمعنى التغيير. أما الوسائل إقامة الزكاة فهي من المجالات التي تتسع للاجتهاد.

ثالثًا- تحقيق المصلحة الشرعية: ينبغي أن يهدف تدخل ولي الأمر إلى تحقيق مقصد من مقاصد الزكاة، كإيصالها إلى المستحقين، وتحقيق التكافل، ومنع ضياع الأموال الزكوية، وتحقيق العدالة في توزيعها (الجوهر، 2006م، صفحة 30/2). بعيدا عن المصلحة الخاصة.

رابعًا- مراعاة التدرج والتيسير في الإجراءات: إذا اقتضت إقامة الزكاة إلزام المكلفين أو اتخاذ إجراءات بحق الممتنعين، وجب أن تكون هذه الإجراءات في حدود ما تسمح به الأحكام الشرعية، مع مراعاة القدرة والاستطاعة والظروف المحيطة.

خامسًا-الاستناد إلى الاجتهاد المعتبر عند المسائل المستجدة: فما استجد من صور الأموال أو طرق تحصيل الزكاة أو المؤسسات التي تتولاها، ينبغي أن يخضع لاجتهاد العلماء والمختصين، حتى لا تتحول السياسة الشرعية إلى قرارات منفصلة عن التأصيل الفقهي.

ومن ثم يمكن القول بأن **مجال السياسة الشرعية في الزكاة متاح في الوسائل والإجراءات وليس في الأحكام والمقادير الثابتة**.

المطلب الثاني: مجالات إعمال السياسة الشرعية في إقامة فريضة الزكاة وتفعيل مقاصدها

الفرع الأول: مجالات إعمال السياسة الشرعية في إقامة فريضة الزكاة

تتعدد المجالات التي يمكن أن تمارس فيها الولاية الشرعية دورها في إقامة فريضة الزكاة، ويظهر ذلك خصوصًا في الجوانب الآتية:

أولا- تنظيم جمع الزكاة وتحصيلها: من أهم مجالات السياسة الشرعية تنظيم عملية جمع الزكاة من المكلفين، بما يضمن انتظام أدائها ومنع ضياع حقوق المستحقين. ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103]. فإسناد الأمر إلى النبي ﷺ يدل على أصل تولي السلطة جمع الزكاة، وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك.

ثانيا- حماية فريضة الزكاة وضمان استمرار إقامتها: لا يقتصر دور السلطة على جمع الزكاة فحسب، بل يشمل حماية الفريضة من التعطيل وضمان استمرارها في المجتمع. ومن أبرز الأدلة على ذلك موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مانعي الزكاة، حيث اعتبر الامتناع عنها جريمة تمس الدين. ويستفاد من ذلك أن للسلطة صلاحية **إلزام الممتنع بأداء ما وجب عليه و اتخاذ الإجراءات المشروعة تجاه من يتعمد تعطيل الفريضة**.

ثالثا- تنظيم إنفاق الزكاة و إيصالها إلى المستحقين: من المجالات الأساسية للسياسة الشرعية تنظيم توزيع أموال الزكاة على الأصناف التي حددها الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60]. فالآية حددت مصارف الزكاة، ويبقى للسلطة مجال في **تنظيم الإجراءات والآليات** التي تضمن وصولها إلى المستحقين وفقًا لحاجاتهم وأحوالهم، دون تجاوز لهذه الأصناف.

رابعا- تنظيم عمل المؤسسات القائمة على الزكاة: يدخل فيها إنشاء المؤسسات والهيئات المختصة بالزكاة، وتحديد اختصاصاتها، ووضع آليات الرقابة عليها، وتنظيم العلاقة بينها وبين المزكين والمستحقين. وهذا من باب **الوسائل الإدارية التي تخدم مقصدًا شرعيًا ثابتًا**، التي أباح الشارح أمر الاجتهاد فيها. كما أن إدخال الوسائل الحديثة، كالمنصات الرقمية وقواعد البيانات والتحويلات الإلكترونية، يمكن أن يكون من مجالات الاجتهاد السياسي الشرعي إذا حقق الضبط والشفافية وسهولة الوصول إلى المستحقين.

خامسا- تحقيق الأولويات والموازنة بين حاجات المستحقين: من مجالات السياسة الشرعية كذلك ترتيب أولويات الإنفاق بحسب الظروف والحاجات، ما دام ذلك داخل في الأصناف التي حددها الشرع. فقد تكون حاجة الفقراء في ظرف معين أشد، أو تظهر نوازل اجتماعية تستدعي توجيه قدر أكبر من الموارد إلى فئة معينة من المستحقين.

سادسا- دعوة العلماء إلى الاجتهاد في نوازل الزكاة: تظهر الحاجة إلى الاجتهاد في الزكاة بسبب تطور المعاملات والأنشطة المالية وظهور صور جديدة من الدخل المالي والتكسب. ومن هنا يمكن للسلطة أن تستعين بالعلماء والهيئات الفقهية وأهل الاختصاص لدراسة النوازل الزكوية، والوصول إلى الأحكام الشرعية المناسبة لها، عملا بقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43]، وعليه، فإن من وظائف السياسة الشرعية **تهيئة البيئة المؤسسية للاجتهاد الجماعي في المسائل الزكوية المستجدة**.

سابعا- تيسير أداء الزكاة وتطوير وسائلها: تستطيع السلطة أن تيسِّر أداء الزكاة من خلال تبسيط إجراءات احتسابها ودفعها، وتوفير الوسائل الإلكترونية للتحويل والسداد، وإرشاد المكلفين إلى طرق حسابها، وإنشاء قنوات موثوقة للوصول إلى الجهات المختصة.

ثامنا- الرقابة على أموال الزكاة وحمايتها من الضياع: وهي من أهم مجالات المحافظة على أموال الزكاة ومنع إساءة التصرف فيها؛ ولذلك يجوز للسلطة وضع أنظمة للرقابة والمحاسبة والتوثيق، ومتابعة العاملين عليها، ومساءلة من يثبت تقصيره أو تعدِّيه. وذلك من مقتضيات حفظ المال، وهو أحد المقاصد الكلية للشريعة، كما أنه يضمن ثقة المزكين والمستحقين في مؤسسة الزكاة. وبذلك يظهر أن مجالات إعمال السياسة الشرعية في الزكاة تجعلها من **أوسع مجالات العبادات قابليةً للتنظيم السياسي الشرعي**؛ لا لأن أحكامها التعبدية قابلة للتغيير، وإنما لأن جانبها المالي والاجتماعي والمؤسسي يقتضي وجود قدر معتبر من الاجتهاد في الوسائل والإجراءات والسياسات الكفيلة بإقامة الفريضة.

الفرع الثاني: إعمال السياسة الشرعية في تحقيق مقاصد الزكاة:

لا يقتصر دور السياسة الشرعية في الزكاة على تنظيم جبايتها وتوزيعها، بل يمتد إلى توظيفها في تحقيق الغايات الشرعية والمصالح العامة للمجتمع.

أولا- تعريف مقاصد الزكاة: سبق تعريف الزكاة، وفيما يأتي تعريف مقاصدها

1-**تعريف المقاصد: لغة**: جمع مَقْصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ وله معان لغوية كثيرة منها: التوجه واستقامة الطريق، كما في قوله تعالى:﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [سورة النحل:9]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا)) (صحيح البخاري، 1422هـ، صفحة 2373/5). **واصطلاحا** هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (الفاسي، 1993م، صفحة 8)، إذن فالمقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، هذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة (الخادمي، 2001م، صفحة 17)، وعلى ذلك فإن موضوع مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته. وبهذا يكون المقصود بمقاصد الزكاة المصالح التي شرعت من أجلها فريضة الزكاة. (الزبيدي، 2025م، صفحة 14)

2-أهمية دراسة مقاصد تشريع الزكاة: للبحث فيها فوائد وأغراض كثيرة: إذ تُبرز الحِكم الغائية للتشريع، وتُعين المجتهد على استنباط الأحكام وتحديد نطاق تطبيقها، فضلاً عن إثراء الأدلة

الأصولية كالمصلحة والقياس والذرائع. كما تسهم في تقليل النزاع الفقهي ودرء التعارض عبر التوفيق بين ظاهر النص وروحه لتنزيل الأحكام دون تناقض، وتدفع المكلف نحو تمام الانقياد والامتثال لإدراكه الحكمة من التكليف (الخادمي، 2001م، الصفحات 51-52). ولا تُعرف المقاصد الخاصة بأحكام الزكاة من خلال نص واحد بعينه، وإنما تُستنبط بطريق الاستقراء الشامل لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الواردة في هذا الباب، وما تضمنته من أحكام وتوجيهات ومقاصد. كما تُستخلص من استقراء تصرفات الشارع في تعليل الأحكام الجزئية، والكشف عن الحكم والغايات التي شُرعت من أجلها، فضلًا عن الإفادة من اجتهادات الفقهاء وتعليلاتهم للأحكام المتعلقة بالزكاة، وما قرروه من مقاصد خاصة استنادًا إلى قواعد الاستنباط والأصول الشرعية (بن عاشور، 2004م، صفحة 183/3).

ثانيا- المقاصد الخاصة بالزكاة: تقسم المقاصد الشرعية باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه: إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية:

فالمقاصد العامة: تشمل غايات الشريعة الكبرى كجلب المصالح ورفع الحرج، أما **المقاصد الخاصة:** فتركز على باب تشريعي محدد كمنع الضرر في المعاملات، وأما **المقاصد الجزئية:** فتتعلق بالحكمة المباشرة للحكم المنفرد (الريسوني، 1992م، الصفحات 7-8). وبناءً عليه، ينصرف الحديث عن "مقاصد الزكاة" إلى المقاصد الخاصة المنظمة لهذه الشعيرة؛ أما المقاصد الجزئية فنتجاوز الخوض فيها؛ لكونها مناطةً بالعلل والحِكم الخاصة بكل فرعٍ فقهيٍّ على حدة، مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة وينأى بها نحو استقراءٍ تام وتتبعٍ يتجاوز حدود المقصد الكلي للبحث، ويمكن تحديد أهم المقاصد الخاصة للزكاة في الغايات الآتية:

أولًا-المقاصد التعبدية والأخلاقية: يقوم نظام المال في الإسلام على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وله سبحانه وحده حق التصرف في قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها (وزارة الأوقاف، 1404هـ، صفحة 232/1). ولذلك تتمثل أولى هذه المقاصد في تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، إذ إن إخراج المال امتثالًا لأمر الله يعد مظهرًا من مظاهر الانقياد والطاعة، بتنفيذ أوامره طلبا لمرضاته، قال تعالى :﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾]البقرة: 43[، فاقتران الزكاة بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن يدل على مكانتها التعبدية وعظيم أثرها في بناء علاقة العبد بربه.

كما تحقق الزكاة مقصد **تزكية النفس**؛ فهي تطهر المزكي من الشح والبخل وحب المال، وتنمي فيه معاني الإحسان والرحمة والتكافل، قال تعالى :﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾]التوبة: 103] وقد بيّن المفسرون أن التطهير يشمل تطهير النفس من الرذائل، بينما تشمل التزكية تنمية الفضائل والإيمان (ابن جرير، دت، صفحة 454/14).

وتحقق الزكاة كذلك مقصد **تطهير المال**؛ إذ تصبح الأموال بإخراج حق الله فيها مباركة نامية، قال تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**﴾ [سورة سبأ: 39]، ومن ثمة، فإن الزكاة تربي المسلم على أن المال أمانة استخلفه الله فيها، وأن أداء حق الله فيه سبب لدوام النعمة وزيادة الخير.

ثانيًا- المقاصد الاجتماعية والاقتصادية: تُعد الزكاة من أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق **التكافل الاجتماعي**؛ فهي تنقل جزءًا من الثروة من القادرين إلى الفئات الضعيفة، بما يعزز روح التضامن ويقوي روابط الأخوة بين أفراد المجتمع، ويحد من الفوارق الاقتصادية التي قد تؤدي إلى التنازع والاضطراب (الزحيلي، دت، صفحة 1790/3)، وفي هذا الإطار يقول الشاطبي:" إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف". (الشاطبي، 1997م، صفحة 121/3)

كما تستهدف الزكاة **الحد من الفقر** ومعالجة أسبابه، فلا يقتصر دورها على تقديم إعانات استهلاكية مؤقتة، بل تمتد مقاصدها إلى تمكين المحتاجين من وسائل الكسب والإنتاج، وهو ما قرره عدد من الفقهاء المعاصرين في إطار الاجتهاد المقاصدي، بما يسهم في تحويل المستحق من متلقٍّ للزكاة إلى فرد منتج قادر على تحقيق الكفاية.

ومن مقاصدها كذلك **تنمية المال وتحريك الدورة الاقتصادية**؛ إذ تؤدي الزكاة إلى منع اكتناز الأموال، وتشجع أصحابها على استثمارها وتنميتها حتى لا تتآكل بالزكاة المتكررة، كما تسهم في زيادة القوة الشرائية للفئات المحتاجة، مما يؤدي إلى تنشيط حركة الإنتاج والاستهلاك، ويحقق قدرًا من التوازن الاقتصادي داخل المجتمع. وينعكس ذلك كله على **تحقيق الأمن والاستقرار والسلم المجتمعي**.

ثالثًا- المقاصد الدعوية والحضارية: لا تقتصر آثار الزكاة على الجوانب التعبدية والاقتصادية، بل تمتد إلى تحقيق مقاصد دعوية وحضارية تعكس شمول الشريعة الإسلامية. فمن ذلك **تأليف القلوب**، وتقوية رابطة الإسلام، واستمالة من يرجى إسلامه أو تثبيت إيمانه أو كف شره عن المسلمين، مما يدل على أن الزكاة تؤدي وظيفة دعوية إلى جانب وظيفتها المالية.

كما تسهم الزكاة في **تحقيق المصالح العامة** من خلال دعم الفئات الضعيفة، وإغاثة المنكوبين، وقضاء ديون الغارمين، ومساندة الجهود التي تحقق مصلحة الأمة، وهو ما يبرز مرونة هذا النظام المالي وقدرته على الاستجابة للحاجات المتجددة في ضوء الاجتهاد.

كما أن لها أبعادا حضارية تُعزز قوة الأمة ورسالتها؛ وذلك عبر مصارف استراتيجية كتأليف القلوب لتثبيت الإيمان ونشر الدعوة، ودعم حماية الأمة وصيانة دينها، وتحرير العبيد صوناً للكرامة والحرية. وتكشف هذه المصارف أن الزكاة ليست مجرد نظام للتكافل المالي، وإنما هي نظام حضاري يؤدي دورًا في نشر قيم الإسلام، وتعزيز استقرار المجتمع، وترسيخ مقومات الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: تفعيل مقاصد الزكاة عبر تطبيقات السياسة الشرعية

يتناول هذا المبحث أبرز الاجتهادات الفقهية ذات الصلة بتنزيل مقاصد الزكاة، من خلال ثلاثة مطالب؛ يتناول أولها الاجتهادات المتعلقة بجباية الزكاة وأثرها في تفعيل مقاصدها، ويبحث ثانيها الاجتهادات المتعلقة بإنماء الزكاة، بينما يخصص ثالثها للاجتهادات المتعلقة بإنفاق الزكاة.

المطلب الأول: الاجتهادات المتعلقة بجباية الزكاة وتطبيقاتها

تُعد جباية الزكاة المرحلة الأولى في تحقيق مقاصدها الشرعية؛ إذ إن انتظام تحصيلها يمثل الأساس الذي تُبنى عليه بقية وظائفها الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم، أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بتنظيم جبايتها، ولم تتركها لمحض المبادرات الفردية، بل أسندت إلى السلطة السياسية مسؤولية الإشراف عليها، وقد أجمع الفقهاء على أن جباية الزكاة من الواجبات السلطانية ، قال الشافعي : "يجب على الوالي أن يبعث المصدِّقين قبل الحول، فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم" (الشافعي، 1990م، صفحة 18/2)، وقال ابن قدامة: " للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا". (ابن قدامة، 1997م، صفحة 90/4)

ومن أبرز الأحكام التي تجسد هذا الدور **إلزام الممتنعين عن أداء الزكاة**، إذ دل القرآن الكريم على اقتران الزكاة بالصلاة في مواضع عديدة، منها قوله تعالى :﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ**﴾]البقرة: 43]، كما بعث النبي ﷺ العمال إلى القبائل لجمع الزكاة، ومن ذلك بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وقال له: ((فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) (مسلم، الصحيح، 1955م، صفحة 50/1) ويستفاد من الحديث أن الأصل في الزكاة أن تتولى السلطة جمعها وتوزيعها، تحقيقًا لمقاصد العدالة والتكافل.

وقد ظهر التطبيق العملي لهذا المبدأ في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما قاتل مانعي الزكاة، وقال كلمته المشهورة: (واللهِ لو مَنَعوني عَناقًا كانوا يُؤَدُّونَها إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَقاتَلْتُهم على مَنعِها) (صحيح البخاري، 1422هـ، صفحة 105/2)، ولم يكن هذا الموقف مجرد إجراء عقابي، بل كان اجتهادًا سياسيًا لحماية أحد أركان الإسلام، وصيانة النظام المالي للدولة الإسلامية، ومنع تعطيل المقصد الاجتماعي والاقتصادي للزكاة. ومن أبرز الاجتهادات الفقهية المتقررة في هذا المجال:

- مشروعية **إنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة لإدارة الزكاة**، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتتولى حصر الأموال الزكوية، وتقدير أوعيتها، وجمعها، وصرفها. وقد أيدت المجامع الفقهية هذا الاتجاه؛ لما يحققه من انضباط في الأداء، وعدالة في التوزيع، وشفافية في الإدارة، وهو ما ينسجم مع غايات الشريعة.

- **مراعاة المصلحة في تنظيم شرط الحول**، وذلك بتحديد مواعيد لتحصيل الزكاة قد يترتب عليها تقديم الجباية أو تأخيرها بحسب المصلحة، مع مراعاة طبيعة الأموال الزكوية، والتيسير على المكلفين، وصيانة حقوق مستحقي الزكاة (الكاساني، 1328هـ، الصفحات 2/51-52). ويرى الجويني: "عند اختلاف أحوال الأموال وتفاوت أوقاتها هو أن يُعيّن الإمام أو ولي الأمر شهراً معلوماً من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم، ولو أدى ذلك إلى تعجيل دفع الزكاة عند بعضهم". (الجويني، 2007م، صفحة 171/3). واستدل المجيزون بما روي أن النبي ﷺ: ((**تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين**)) (الدارقطني، 2004م، صفحة 32/3).
- **العمل بالخرص**: يعدّ تقدير الثمار معياراً اجتهادياً قائماً على العمل بالظاهر كالتقويم والمكاييل (الخطابي، 1993م، صفحة 45/2)، وأُجيز مراعاةً لمقصد التيسير ورفع الحرج عن المزكين في التصرف، وفي الوقت ذاته تعجيلاً لحصر حق المستحقين وجبايته دون تأخير؛ مما يعكس مرونة السياسة الشرعية في اعتماد الوسائل التقريبية المحققة لمصلحة الطرفين.
- **إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية**: اختلف الفقهاء المعاصرون في إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية على ثلاثة أقوال: الأول: وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، باعتبارها ذات ذمة مالية مستقلة، فتلتزم الشركة بإخراج الزكاة عن أموالها. والثاني: عدم وجوبها عليها، وأن الزكاة تجب على الملاك أو المساهمين كل بحسب نصيبه. والثالث: التفصيل، فيجوز للشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين إذا أذنوا بذلك أو نص عليه نظامها.

ويظهر رجحان القول الأول؛ لقوة مستنده الفقهي، واعتبار الشخصية الاعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة في المعاملات، ولما يحققه من مقاصد الزكاة في حفظ حقوق الفقراء، وضمان تحصيل الزكاة ومنع التهرب من أدائها، وهو ما يتفق مع مقتضيات السياسة الشرعية. (الزبيدي، 2025م، صفحة 73)

- **توظيف الوسائل التقنية والإدارية الحديثة** في جباية الزكاة، مثل قواعد البيانات الرقمية، ومنصات الدفع الإلكتروني، والربط بين المؤسسات المالية وهيئات الزكاة، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في حصر الوعاء الزكوي وتحديد المستحقين وتقسيط المستحقات الزكوية على المعسرين. وهذه الوسائل ليست مقصودة لذاتها، وإنما يدخل في باب الوسائل المباحة التي تخضع للاجتهاد السياسي الشرعي، عملاً بالقاعدة الفقهية: **" للوسائل أحكام المقاصد"**. (ابن القيم، 1991م، صفحة 108/3)

ويخلص مما سبق إلى أن السياسة الشرعية أسهمت في تفعيل تنظيم جباية الزكاة عبر العصور الماضية، كما يمكنها إعادة إحياء دورها من خلال الإفادة من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

المطلب الثاني: الاجتهادات المتعلقة بتنمية أموال الزكاة وتطبيقاتها

يقصد بتنمية أموال الزكاة: توظيف أموال الزكاة بوسائل اقتصادية مشروعة؛ لتحقيق المصلحة العامة، مع مراعاة الضوابط الشرعية إما بالاستثمار أو بالوقف أو الإقراض أو غيره. ومن أبرز الاجتهادات المعاصرة في هذا المجال:

- **استثمار أموال الزكاة**: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه؛ فذهب فريق منهم إلى عدم جوازه (مجمع الفقه، 1419هـ، صفحة 39)، خشية تأخير إيصال الزكاة إلى مستحقيها والتصرف فيها قبل تمليكها لأصحابها، مما قد يفضي إلى الإخلال بمقصود الشارع في المبادرة إلى أدائها. وفي المقابل، ذهب فريق آخر (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1407هـ، الصفحات 258-371) إلى جواز استثمارها في مشروعات تنموية تتولى إدارتها صناديق استثمارية، شريطة ضمان المحافظة على أصول الأموال الزكوية، وعدم تعريضها للمخاطر، وتوجيه عوائدها إلى المستحقين، بما يحقق مقاصد الزكاة في الإغناء والتنمية وتعظيم النفع العام.
- **تمويل المشروعات الإنتاجية للفقراء والمساكين**، بحيث لا يقتصر إعطاء الزكاة على صورة المساعدات الاستهلاكية المؤقتة، وإنما تُوجه إلى تمليك المستحقين وسائل الإنتاج أو تمويل الحرف والمشروعات الصغيرة، التي تمكنهم من تحقيق الكفاية والاستغناء عن السؤال. وقد استند هذا الاجتهاد إلى ما قرره عدد من الفقهاء من أن العبرة في إعطاء الفقير هي تحقيق كفايته، لا مجرد سد حاجته الآنية، إذ إن المقصود من تمليكهم الزكاة هو رفع الفقر عنهم بصورة دائمة كلما أمكن ذلك. (بناني، صفحة 18)
- **إنشاء أوقاف من أموال الزكاة** لخدمة بعض مصارفها، وهي مسألة اجتهادية وقع فيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من منع ذلك لوجوب تمليك الزكاة لمستحقيها، ومنهم من أجازه في بعض الصور إذا تحقق التمليك أولًا، أو كان الوقف يحقق مصلحة راجحة تعود على المستحقين بصورة مستمرة، كإنشاء مراكز صحية أو تعليمية أو إنتاجية تخدم الفئات المستحقة (الدويش، 2022م، الصفحات 272-304).

ويتبين من مجموع هذه الاجتهادات أن السياسة الشرعية قد أسهمت في توسيع دائرة الإفادة من أموال الزكاة، من خلال الانتقال من المفهوم الإغاثي المحدود إلى المفهوم التنموي المستدام، ويظل نجاح هذه الاجتهادات مرهونًا بالتزام الضوابط الشرعية، وتوافر الإدارة الرشيدة، والرقابة المؤسسية، بما يحقق مقصود الزكاة.

المطلب الثالث: الاجتهادات المتعلقة بصرف الزكاة وتطبيقاتها

يُعد توزيع الزكاة المرحلة التي تتجلى فيها مقاصدها الشرعية بصورة عملية؛ إذ إن حسن توزيع الأموال الزكوية لا يقل أهمية عن حسن جبايتها، بل هو الغاية التي من أجلها شُرعت إجراءات

التحصيل والتنظيم. ولذلك لم تقتصر السياسة الشرعية على تفسير مصارف الزكاة الواردة في سورة التوبة، وإنما أتاحت لولي الأمر والمجتهد مساحة واسعة لاختيار الآليات التي تحقق مقاصد هذه المصارف، وفق تغير الأحوال واختلاف الحاجات، ما دام ذلك في حدود النصوص الشرعية وضوابطها. قال الإمام النووي :"وينبغي للإمام والساعي إذا فُوّض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم؛ بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم، وليأمن من هلاك المال عنده". (النووي، 1347هـ، صفحة 188/6) ومن أبرز التطبيقات الاجتهادية في هذا المجال:

- **مراعاة فقه الأولويات في توزيع الزكاة**؛ إذ لم يشترط جمهور الفقهاء (الزحيلي، دت، صفحة 1951/3) توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية في كل زمان ومكان، وإنما أجازوا تخصيصها ببعض الأصناف إذا اقتضت المصلحة ذلك، وكانت الحاجة إليهم أشد. وقد استدلوا بفعل النبي ﷺ، إذ كان يوزع الزكاة بحسب الحاجات القائمة، مما يدل على أن المقصود هو تحقيق الكفاية للمحتاجين لا مجرد تقسيم الأموال على جميع الأصناف بالتساوي. ويظهر هنا دور السياسة الشرعية في تقديم المصالح الراجحة، وتوجيه الموارد الزكوية إلى المجالات الأكثر إلحاحًا، تحقيقًا لمقصد حفظ النفوس وصيانة المجتمع من الحاجة والفقر.
- **تحقيق مقصد الاكتفاء والإغناء** للفقير والمسكين: من خلال إقتناء أدوات العمل وآلاته وشراء محلات تجارية تهتم بالحرف والصناعات وبناء المستشفيات لعلاج المرضى بالمجان (مجلس الإفتاء الأردني، 2014م)، وتشييد السكنات التي تؤوي الفقراء والمساكين والمدارس التي تقوم على تعليمهم. (بناني، الصفحات 18-19) وقد أثبتت التجارب الحديثة في عدد من مؤسسات الزكاة نجاح هذا الأسلوب في تحويل كثير من المستحقين إلى أفراد منتجين، الأمر الذي يجسد مقصد التنمية الاقتصادية، ويحد من استمرار الاعتماد على المساعدات.
- **تنظيم مصرف ﴿العاملين عليها﴾ في إطار مؤسسي:** يتمتع بمختلف الوسائل والأدوات اللازمة للإشراف على نجاح ودوام هذه الوظيفة ويرجع تقدير ذلك إلى السلطة المخولة. (الندوة الرابعة للزكاة ، 1994م) قال مالك: "وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام". (مالك، 1985م، صفحة 268/1). وتتجلى التطبيقات المعاصرة لمصرف ﴿**العاملين عليها**﴾ في تحوله من الجباية الأفرادية إلى **إدارة مؤسسية وحوكمة رقمية متكاملة**؛ حيث اتسع مفهوم "العامل" ليشمل الكوادر الحديثة كالمحاسبين، ومفتشي البحث الاجتماعي، وخبراء التقنية والاستثمار الزكوي. كما امتد لِتغطية النفقات التشغيلية واللوجستية، كإنشاء المنصات الرقمية وحملات التوعية، بشرط التقيد بالتكلفة الفعلية أو سقف **الثُّمن** كحد أقصى، وعدم الصرف للموظفين الذين تتكفل الدولة برواتبهم من الميزانية العامة؛ صيانةً لحق الفقراء والمستحقين. (الغفيلي، 2009م، صفحة 381)

- **تنظيم مصرف ﴿المؤلفة قلوبهم﴾**: ويُقصد بهم: من يُرجى بإعطائهم استمالة قلوبهم إلى الإسلام، أو تثبيت إيمانهم، أو كف شرهم عن المسلمين. (ابن جرير، دت، صفحة 521/11) وقد أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء من هذا المصرف في خلافته؛ لزوال العلة التي شُرع من أجلها، بعد أن قوي الإسلام واستغنى عن تأليف بعض الأشخاص. ويُستفاد من هذا الاجتهاد أن التصرف في هذا المصرف مرتبط بتحقيق المصلحة التي قصدها الشارع، وأن لولي الأمر، في إطار السياسة الشرعية، سلطة تقدير الحاجة إلى تفعيله أو إيقاف العمل به مؤقتًا بحسب وجود علته أو انتفائها، لا إلغاءً للمصرف نفسه، وإنما إحياء لمقصوده الشرعي. (الشوكاني، 1405هـ، صفحة 57/2)
- **تفعيل مصرف ﴿الرقاب﴾**: المقصد من عتق الرقاب "هو تحرير النفس البشرية وتخليصها من العبودية" (الزحيلي، دت، صفحة 357/3)، "وهو أمر يتجدد بتجدد الزمان والمكان، ويرتبط أيضا بسياسة الدولة وما تحكم به فمصرف (الرقاب) ينطبق على الأسير والمختطف والمحتجز في دولة أجنبية" (بناني، صفحة 31) كما يجوز صرفه في إنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة وإطلاق سراح السجناء والمعتقلين (الزحيلي، دت، صفحة 2015/3) .
- **تنظيم مصرف ﴿الغارمين﴾**: ويُقصد بهم: من أثقلتهم الديون وعجزوا عن الوفاء بها، فجعلتهم الشريعة أحد مصارف الزكاة؛ رفعًا للحرج عنهم، وتمكينًا لهم من استعادة قدرتهم على العمل والإنتاج. ولا يقتصر هذا المقصد على سداد الديون الاستهلاكية، بل يشمل كذلك المعسرين من أصحاب الحرف والمهن، والمنتجين، والتجار الذين تعطلت أنشطتهم بسبب تراكم الديون، مع امتلاكهم الخبرة والقدرة على استئناف أعمالهم متى أُعينوا على التخلص من مديونيتهم. ومن ثم، فإن توجيه الزكاة إلى هذه الفئة يحقق مقصدًا تنمويًا، يتمثل في إعادة دمجهم في الدورة الاقتصادية وتحويلهم من متلقين للمساعدة إلى أفراد منتجين يسهمون في تنمية المجتمع ويستمرون في إعالة الأسر التي يعمل أصحابها في مجالاتهم. (بناني، صفحة 37)
- **مصرف ﴿في سبيل الله﴾**: من أكثر مصارف الزكاة قابلية للاجتهاد المقاصدي؛ لاتساع دلالته وارتباطه بتحقيق المصالح العامة للأمة. فمع اتفاق الفقهاء على دخوله في تمويل الجهاد المشروع وإعداد المجاهدين والمرابطين للدفاع عن الأمة، اتجه عدد من الفقهاء المعاصرين إلى توسيع تطبيقاته بما ينسجم مع تطور وسائل القوة في العصر الحديث، فيشمل: الإسهام في الصناعات العسكرية التي تحقق الاكتفاء الدفاعي، وتمويل البحوث والتقنيات العسكرية، ودعم وسائل الأمن والدفاع التي تحفظ كيان الأمة واستقلالها. كما توسع بعضهم في إدراج الجهاد الإعلامي والفكري والثقافي ضمن هذا المصرف، من خلال تمويل المؤسسات الدعوية، والمراكز البحثية، والبرامج الإعلامية التي تدافع عن الإسلام، وتواجه حملات التشويه والتطرف

الفكري، وتنشر قيمه الصحيحة، باعتبار أن حماية الدين اليوم لا تقتصر على القوة العسكرية، بل تشمل أيضًا القوة العلمية والإعلامية والثقافية. ويستند هذا الاتجاه إلى السياسة الشرعية التي تقتضي مراعاة تغير وسائل تحقيق المقاصد، بحيث يُوظَّف مصرف ﴿**في سبيل الله**﴾ في كل ما يعزز قوة الأمة ويحفظ دينها، وفق اجتهاد معتبر، وتحت إشراف ولي الأمر أو المؤسسات المختصة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع التوسع غير المنضبط في هذا المصرف. (القرضاوي، 1973م، الصفحات 667-669)، بل ذهب البعض إلى جواز "صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ من آية مصارف الزكاة ". (فتاوى اللجنة الدائمة، 1411هـ، صفحة 38/10).

- **مصرف** ﴿**ابن السبيل**﴾ هو: المسافر الذي انقطع عن ماله أو نفدت نفقته، فأصبح عاجزًا عن مواصلة سفره أو العودة إلى بلده (القحطاني، 1426هـ، صفحة 45)، وإن كان غنيًا في موطنه، ولذلك جعلته الشريعة أحد مصارف الزكاة رفعًا للحرج عنه وحفظًا لكرامته. غير أن النظر المقاصدي في هذا المصرف يفتح مجالًا لاجتهادات معاصرة في تنزيله على صور جديدة تشترك في علة الانقطاع والحاجة المرتبطة بالسفر والاغتراب. فمن ثم، ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إمكان شموله: للدعاة وطلبة العلم والفقهاء الذين يسافرون لنشر الإسلام وتعليمه إذا لم يجدوا ما يعينهم على أداء رسالتهم، وكذلك الإعلاميين والصحفيين الذين يقومون بمهام تخدم قضايا الإسلام وتدافع عنها، متى كانوا محتاجين إلى الدعم. كما يمكن أن يدخل في هذا المقصد المهاجرون والمبعدون والنازحون واللاجئون والمشردون الذين انقطعت بهم السبل وفقدوا وسائل العيش والاستقرار، إذا تحققت فيهم أوصاف الاستحقاق الشرعي. ويقوم هذا الاتجاه على اعتبار أن المقصود من مصرف ابن السبيل هو رفع المشقة عن المحتاج المنقطع بسبب السفر أو الاغتراب، مع مراعاة أن يكون التوسع في تطبيقه منضبطًا بضوابط الشريعة، وتحت إشراف الجهات المختصة، بما يحقق مقاصد الزكاة في الإغاثة والتكافل وحفظ كرامة الإنسان. (أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1999م)

وخلاصة القول، أن الاجتهادات الفقهية المتعلقة بصرف الزكاة تمثل نموذجًا عمليًا لتفعيل السياسة الشرعية في تحقيق مقاصد الزكاة؛ إذ أسهمت في الانتقال من الفهم الشكلي للتوزيع إلى التوزيع المقاصدي الذي يراعي تفاوت الحاجات، ويقدم الأولويات، ويحقق الإغناء، ويستجيب للنوازل المعاصرة، مع الالتزام بأحكام الشريعة وثوابتها. ومن ثم، فإن نجاح مؤسسات الزكاة في أداء رسالتها لا يتوقف على حجم الموارد المالية فحسب، وإنما يرتبط بحسن إدارة توزيعها وفق رؤية مقاصدية تستوعب متغيرات الواقع، وتجعل الزكاة أداة فاعلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والاستقرار المجتمعي.

خاتمة:

تم بحمد الله إنجاز هذه الدراسة وقد انتهت إلى أهم **النتائج** الآتية:

1. تمثل السياسة الشرعية وسيلة لتفعيل أحكام الزكاة وتنزيلها على الواقع المتجدد، دون إخلال بمقاصدها أو تجاوز لضوابطها الشرعية.
2. تستمد السياسة الشرعية في تنظيم الزكاة مشروعيتها من مرتكزين رئيسين: اختصاص ولي الأمر بإقامة شعائر الدين، وخصوصية الزكاة باعتبارها حقاً مالياً مقصوداً لإقامة مصالح الأمة.
3. لا تقتصر مقاصد الزكاة على الجانب التعبدي، بل تمتد إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، والعدالة في توزيع الثروة، والتنمية الاقتصادية، وخدمة المصالح العامة.
4. أسهمت الاجتهادات الفقهية، قديمًا وحديثًا، في تطوير آليات جباية الزكاة وتنظيمها وتوزيعها بما يحقق مقاصدها، مع المحافظة على ثوابت الفريضة.
5. يُعد تنظيم مؤسسات الزكاة وتطوير وسائل إدارتها من أبرز تطبيقات السياسة الشرعية التي تعزز كفاءة تحصيل الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها.
6. يحقق توظيف الاجتهاد المقاصدي في إدارة الزكاة قدرًا أكبر من الفاعلية في معالجة المشاكل المعاصرة، وتعزيز التكافل الاجتماعي، والإسهام في التمكين الحضاري.

وبناء عليه نقترح جملة من **التوصيات**، وهي:

-تطوير صناديق ومؤسسات الزكاة من الناحيتين التنظيمية والرقمية، من خلال اعتماد الحوكمة، والتحول الرقمي، وبناء قواعد بيانات دقيقة للمزكين والمستحقين، بما يعزز تحقيق العدالة وكفاءة الأداء.

-تشجيع الدراسات الفقهية والتطبيقية المتعلقة باستثمار أموال الزكاة، وبيان ضوابطه الشرعية ومجالاته، بما يسهم في تعظيم منفعة المستحقين وتحقيق التنمية المستدامة دون الإخلال بأحكام الزكاة.

-تعزيز التعاون والتكامل بين المؤسسات الشرعية، والهيئات الاجتماعية والاقتصادية، ومؤسسات الزكاة؛ لتنسيق الجهود في تحديد الأولويات التنموية، وتوجيه أموال الزكاة نحو المشروعات التي تحقق مقاصدها في مكافحة الفقر، وتحقيق التكافل، وتعزيز التنمية.

-تشجيع المجامع الفقهية والهيئات العلمية على إصدار دراسات وقرارات اجتهادية جماعية، تعالج القضايا المستجدة في إدارة الزكاة، بما يحقق التوازن بين المحافظة على ثوابت الفريضة، والاستجابة لمتطلبات الواقع المعاصر في ضوء السياسة الشرعية.

قائمة المصادروالمراجع:

- ابن منظور. (1417ه). لسان العرب (الإصدار3، المجلد 1). بيروت، دارصادر: تحقيق: اليازجي وجماعة.
- ابن قيم الجوزية محمد. (2019م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (تحقيق: نايف الحمد) بيروت، لبنان: دارابن حزم.
- عدلان عطية. (2011م). النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام. القاهرة: دارالكتب المصرية.
- ابن الأثيرمجد الدين. (1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر(المجلد 2). (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي) بيروت: دارالكتب العلمية.
- قلعجي محمد رواس. (1988م). معجم لغة الفقهاء (الإصدار2). الأردن: دارالنفائس.
- القرضاوي يوسف. (1973م). فقه الزكاة؛ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (الإصدار2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بن الحجاج مسلم. (1955م). الصحيح. (تحقيق: فؤاد عبد الباقي) القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البخاري محمد بن إسماعيل، (1422ه)، الصحيح (الإصدار1)، (تحقيق: جماعة من العلماء)، القاهرة: لمطبعة الأميرية.
- جماعة من العلماء، أبحاث الندوة الر ابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. (1994م). المنعقدة بالبحرين في الفترة الممتدة ما بين17 و19 شوال 1414ه، المو افق ل 29 إلى 31 مارس 1994م.
- جماعة من العلماء، أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. 26-29 أفريل (1999م). الأردن.
- الشاطبي إبراهيم. (1997م). المو افقات (الإصدار1). (تحقيق: مشهور آل سلمان) دارابن عفان.
- الخطابي أبو سليمان. (1993م). معالم السنن (الإصدار1). (تحقيق: محمد الطباخ) حلب: المطبعة العلمية.
- الريسوني أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الإصدار2). الرياض: الدارالعالمية للكتاب الإسلامي.
- النسائي أحمد. (2001م). السنن الكبرى. (الإصدار1). (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن القيم الجوزية محمد. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار1). (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم) بيروت: دارالكتب العلمية.
- ابن جرير الطبري. (دت). البيان في آي القرآن. مكة المكرمة: دارالتربية والتراث.
- الزبيدي بلقاسم. (2025م). الرياض. أثر المقاصد الشرعية في تنظيم أحكام جباية الزكاة على الترجيح الفقهي. بحوث الندوة الزكوية الثالثة، (الإصدار1). هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- بن أنس مالك. (1985م). الموطأ (الإصدار1). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) لبنان: دارإحياء التراث العربي.
- القحطاني سعيد بن وهف. (1426ه). مصارف الزكاة. الرياض: مطبعة سفير.
- الدويش عبد الإله. (2022م). وقف الأموال الزكوية وتطبيقاته. (مجلة كلية الشريعة والقانون). 37(2).
- بناني عبد الكريم. (بلا تاريخ). مصارف الزكاة؛ رؤية مقاصدية تجديدية لتطوير نظام الزكاة. مركز نماء للبحوث والدراسات.

- الجوهر عبد الله. (2006م). الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة؛ قراءة في نصوص الفقهاء. كلية الشريعة والقانون ، 2(38)، صفحة 30.
- الغفيلي عبد الله بن منصور. (2009م). نوازل الزكاة ؛ دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (الإصدار 1). الرياض: دار الميمان.
- الجويني عبد الملك. (2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب (الإصدار1). (تحقيق: عبد العظيم ديب، المترجمون) جدة: دار المنهاج.
- الكاساني علاء الدين. (1328ه). بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار1). مصر: شركة المطبوعات العلمية.
- الفاسي علال. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (الإصدار5). المغرب: دار الغرب الإسلامي.
- الدارقطني علي أبو حسن. (2004م). السنن (الإصدار1). (تحقيق: شعيب الأرناؤوط) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مجموع الفتاوى. (1411ه). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 38/10. 26. الرياض: دار المؤيد.
- مجلس الإفتاء الأردني. القرار رقم: 193. بتاريخ (7/ربيع الأول/1435ه)، الموافق (9 /1 /2014م).
- مجمع الفقه الإسلامي. (1419ه). رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، قرار رقم: 16 ، الدورة 15.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (3/د) الصادر عن دورته الثالثة المنعقدة في عمّان بالأردن سنة 1407ه/1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث
- ابن عاشور محمد الطاهر. (2004م). مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- الشافعي محمد بن إدريس. (1990م). الأم (الإصدار2). بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني محمد بن علي. (1405ه). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (الإصدار1). (تحقيق: محمد زايد) دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة موفق الدين. (1997م). المغني (الإصدار3). (تحقيق: عبد الله التركي) الرياض: دار عالم الكتب.
- الخادمي نور الدين. (2001م). علم المقاصد الشرعية (الإصدار1). مكتبة العبيكان.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1404ه). الموسوعة الفقهية (الإصدار1). الكويت: دار السلاسل.
- الزحيلي وهبه. (دت). الفقه الإسلامي وأدلته (الإصدار4). سوريا: دار الفكر.
- النووي يحي بن شرف. (1347ه). المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.